

إحكام الأحكام

آية أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بيان من تصرف إليه الصدقة .
الخامس : قوله [أو أطعم ستة مساكين] تبين لعدد المساكين الذين تصرف إليهم الصدقة
المذكورة في الآية وليس في الآية ذكر عددهم وأبعد من قال من المتقدمين : إنه يطعم عشرة
مساكين لمخالفة الحديث وكأنه فاسه على كفارة اليمين